وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère De l'Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

_ عيسى وفاء

تحت إشراف الأستاذ :

_ كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	كعيبيش بومدين	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 26/ 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عيسى وعاد ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406 44 5226 والصادرة بتاريخ: 2023/07/21

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/07/26

إمضاء المعني

09 JUIL 2024

09 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم ووفقنا لهذا العمل وبلغنا إياه بفضله، لك الفضل وحدك إلهي.

أهدي هذا البحث إلى من قال فيهم الله عز وجل:

وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا. برا وإحسانا لهما لما قدماه لي منذ صغري حتى استكمال واستحقاق هذه الشهادة.

إلى الإخوة الأقارب الزملاء الأصدقاء.

إلى كل من دعم هذا البحث من قريب أو بعيد.

شكر وتقدير

أتقدم بداية بالشكر " لله سبحانه وتعالى " الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ كعيبيش بومدين الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بتوجيهاته.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

الى أساتذتي منذ اول لحظة بهذه الجامعة الى يومنا هذا.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى موظفي المكتبة على مساعدتهم لنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

سورة القصص الآية (83)

- **قائمة المختصرات:**

_ ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
_ ق و ف و	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
_ ق ع	قانون العقوبات
_ ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
_ د ط	دون طبعة
_ د د ن	دون دار النشر
_ د ب ن	دون بلد النشر
_ ف	فقرة
_ ط	طبعة
_ ع	عدد
_ ص	صفحة.

المقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية عبر مرّ العصور، قال الله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" سورة الروم الآية 41 حيث كان العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة، وكان محرّكًا للثورات والانتفاضات سواء في الماضي أو الحاضر ولا تعد جرائم الفساد مشكلة تعاني منها دولة بعينها، بل تحولت إلى ظاهرة عالمية تؤثر في جميع الدول دون استثناء، وعلى مختلف المجالات والمؤسسات.

والجزائر من بين الدول التي عانت الكثير من جرائم الفساد مع تفشي ظواهر الرشوة، الاختلاسات، وتهريب الأموال أصبح أمرًا مقلقًا، وقد ازدادت فضائح الفساد بامتلاء خزائن الدولة بمئات مليارات الدولارات، فالجزائر حاليا تملك احتياطي صرف ضخم، فضلا عن عشرات المليارات الجاهزة للاستعمال في صندوق معادلة نفقات الدولة خاصة خلال السنوات الأخيرة. هذا ما أثبت أن بعض المسؤولين النافذين في الهيئات العمومية استغلوا نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي.

وليست خطورة جرائم الفساد في كونها مجرد نشاط يؤدي إلى كسب غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورتها الحقيقية في أنها تعتبر من أكبر التحديات والعقبات التي تواجه تطور وازدهار الاقتصاد الوطني حيث تشكل هذه الجرائم خطرًا يهدد جميع المؤسسات في مختلف القطاعات، وتعوق تنفيذ خطط وبرامج التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تنتهك مبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى القيام بمبادرات وجهود جبارة على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني، وذلك بالبحث على سبل وإجراءات أكثر صرامة للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، فانضمت الجزائر إلى المجتمع الدولي من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب

مرسوم رئاسي رقم 128/04. وبعد ذلك قامت بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع بنود هذه الاتفاقية، مما أكد استعدادها للقضاء على هذه الظاهرة من خلال آليات قانونية ومؤسساتية.

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم، وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية. إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة. ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

فقد أطلق ق. إ. ج. ج على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تتميز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة الجزائية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق قام المشرع بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا يأتي في إطار مسعى الدولة لمضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك من خلال تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. يُعَدُّ الديوان مصلحة عملياتية تابعة للشرطة القضائية، حيث يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالفساد. كما تتألف أغلبية تشكيلته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية. وبالنظر إلى أهمية الاستقلالية، فقد منح المشرع الديوان الاستقلالية في أداء مهامه وإدارته. يعتبر هذا الإجراء ضروريًا للحفاظ على الديوان من التأثيرات الخارجية والضغوط، خاصةً عند التحقيق في قضايا تتعلق بكبار المسؤولين في الدولة

بالإضافة إلى ذلك مع التقدم التكنولوجي والتطورات في مختلف المجالات، تطورت أيضًا أساليب تنفيذ الجرائم. استجابة لهذا التطور، قام المشرع بتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية وقام باستثمار أساليب حديثة للبحث عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتحري عنها من خلال جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها. يهدف ذلك إلى تحقيق العدالة والحفاظ على الأمان في المجتمع. "

تنقسم أهمية الموضوع إلى جانبين: جانب علمي وجانب آخر عملي.

- **الأهمية العلمية للموضوع:**

_التوصل إلى أجهزة الضبط القضائي العامة والمتخصصة وإبراز دورها في مكافحة جرائم الفساد والحد منها، وكذا دراسة الصلاحيات. التي تتمتع بها الضبطية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

_كذلك يهدف هذا الموضوع إلى تشخيص المشكلة أولاً بشكل متكامل ووفق دراسة، لاقتراح الحل المناسب لها. فعندما نحدد المشكلة بدقة ونحدد فرضية لحلها، نكون قد أخذنا الخطوة الأولى لحل هذا المشكل الخطير.

- **الأهمية العملية:**

بالنظر إلى خطورة ظاهرة جرائم الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع المجالات، يجب أن نعطي أهمية خاصة لدور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة هذه الظاهرة. يتطلب ذلك تشخيص الفجوات التي تؤثر على عمل

واختصاصات جهاز الضبطية، والتعرف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهوده في مكافحة الجرائم الفساد من الناحية العملية.

- **أهداف الدراسة:**

البحث في مدى نجاعة وفعالية أجهزة الضبط القضائي.

تحديد جهاز الضبط القضائي العام والخاص بمكافحة جرائم الفساد.

التعريف بأساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد المستحدثة.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

_ دوافع موضوعية:

في الفترة الأخيرة، شهدت البلاد أكبر الفضائح مالية، وما نتج عنها من خسائر للخزينة العامة. وأصبحت وسائل الإعلام بمختلف أشكالها السمعية والمرئية والإلكترونية تسلط الضوء على حجم الفساد ونهب المال العام، حيث تعددت القضايا وتشعبت، ومن بينها قضية طريق السيار، خليفة، البنك الوطني الجزائري وقضية كمال البوشي.

نظرا لتزايد هذه الجرائم واتساع رقعتها واستفحالها في كافة القطاعات وعلى جميع المستويات وتأثيرها سلبا على المجتمع وعلى التنمية المستدامة، كان الدافع قويا للبحث في هذا الموضوع للمساهمة في تشخيص وتفسير أسباب هذه الظاهرة وهذا بتسليط الضوء على أجهزة الضبط القضائي العامة والخاصة بمكافحة جرائم الفساد والبحث في مدى فعالية ونجاعة ما استحدثه المشرع الجزائري من أساليب خاصة لمكافحة الفساد.

_دوافع ذاتية:

_تتمثل في رغبتي في البحث في هذا الموضوع وذلك حرصا مني أن يساهم في تفعيل أو إضافة وسائل وأدوات جديدة تساهم في معالجة هذا الموضوع.

_ والسعي نحو إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقا لنصوص القانون الجزائري كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

- **صعوبات الدراسة:**

_ قلة المراجع والبحوث في هذا الموضوع تحديدا وخاصة المراجع الجزائية.

_الصعوبة الكبيرة في التوفيق بين ظروف وطبيعة العمل والدراسة الجامعية معا.

- **إشكالية الدراسة:** وتنقسم إلى قسمين هما:

_الإشكالية الرئيسية:

فيم يتمثل دور الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، وما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم؟

_وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية متمثلة في:

_فيم تتمثل أجهزة الضبط القضائي العامة والمتخصصة؟

_ماهي الصلاحيات التي منحها المشرع للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

_وما مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد؟

- المنهج المعتمد:

لمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا لتشخيص دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، ولتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين: الأول بعنوان " جهاز الضبط القضائي المكلف بجرائم الفساد" وقد تناولنا في المبحث الأول أجهزة الضبط القضائي العامة، وفي المبحث الثاني جهاز الضبط القضائي الخاص بمكافحة جرائم الفساد.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان" أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد" ناقشنا في مبحثه الأول أسلوب الترصد الإلكتروني، وفي مبحثه الثاني تطرقنا إلى أسلوبي التسرب والتسليم المراقب.

وختمنا هذه الدراسة بتوضيح أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول:

جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم، وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية. إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة. ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

فقد أطلق ق. إ. ج. ج على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تتميز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة الجزائية من جهة أخرى. وقد خلى ق. إ. ج. ج من تعريف الضبط القضائي واكتفى في المادة 12 بذكر من يناط إليه مهمة الضبط القضائي.

سيتم تفصيل هذا في الفصل الأول من الدراسة، حيث سنتعرف في المبحث الأول على أجهزة الضبط القضائي العامة. وفي المبحث الثاني سنستعرض فيه جهاز الضبط لقضائي الخاص بمكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول:

أجهزة الضبط القضائي العامة:

الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، بهدف البحث حول جريمة معينة أو مرتكبيها. تهدف هذه الإجراءات إلى جمع التحريات اللازمة للتحقيق في الجريمة. ويُعرف الضبط القضائي أيضًا بدور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على كشف الجرائم، حيث تُعتبر الضبطية القضائية تطبيقًا لعدة سلطات قانونية عند حدوث خلل في النظام العام نتيجة لوقوع جريمة.

المطلب الأول:

مفهوم الضبطية القضائية:

تمتلك الضبطية القضائية، كغيرها من الأجهزة، نظاما خاصا يميزها عن باقي الأجهزة، يحدد هذا النظام صلاحيات ومسؤوليات الشرطة القضائية. يطلق على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز، حيث تنظم مهامهم بموجب القوانين والنصوص التنظيمية نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة من جهة أخرى سنقوم بتوضيح هذه النقاط في المطلب الأول، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الضبطية القضائية، وفي الفرع الثاني سنبين أهميتها.

الفرع الأول:

تعريف الضبطية القضائية:

لتحديد تعريف واضح ودقيق للضبطية القضائية لا بد من تعريفها لغة، ثم تعريفها اصطلاحا.

1\ تعريف الضبط لغة:

الضبط لغة: يعني لزم الشيء أي حفضه

ويقال ضبط الأمر بضم الضاد أي أنه حدد على وجه الدقة، فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها، أي نود تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها[1]. وتعني كلمة "ضبطية" لغويا: " وضع اليد على ما يفيد كشف الحقيقة" المتعلقة بالجرم ومرتكبيه[2].

2\ التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية :

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف الضبطية القضائية، لكنه ذكر الضبط القضائي ورجال الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلاحيتهم، وحدد وظيفة اضبط القضائي فينقسم مدلول الضبطية القضائية ينقسم إلى معنيين، معنى موضوعي ومعنى شخصي:

الموضوعي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها[2]. أي جميع المهام المنوطة بأجهزة

[1] لعرابي زينة وحداد تيزيري، دور الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, ص08 .

[2] د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، س2004، ص77.

الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من ق إ ج ج. فمهمتهم الأساسية تتمثل في البحث والتحري إذا لم يبدأ تحقيق، أما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها.

وبصورة عامة هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات الخاصة التي ينفذها رجال الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

أما الشخصي يقصد به الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني، وأفراد الشرطة، أي جميع الموظفين اللذين اوكل لهم القانون جمع التحريات اللازمة للتحقيق وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائي وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون والبحث عن مرتكبيها[1]

ووصف البعض من الفقهاء وضيفة الضبط القضائي بأنها تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليه.

وعندما نأتي إلى تعريف الأستاذ شارل بارا بين نرى أنه مزج المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله: **(ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق[2]).**

[1] كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص7.

[2] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص75 .

الفرع الثاني

3/ أهمية الضبطية القضائية:

تبرز أهمية دور الضبط القضائي في عمليات البحث والتحري عن الجرائم بأنواعها، سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، وكذلك في تحديد الأشخاص المتورطين فيها سواء كانوا مرتكبين أو شركاء. يتمثل هذا الدور في جمع البيانات والمعلومات الضرورية لإعداد المادة اللازمة لإقامة الدعوى العمومية ضد هؤلاء الأفراد. بمعنى آخر يشمل هذا الدور تجهيز القضايا وعرضها على النيابة العامة التي تعتبر المسؤولة عن إدارة ومراقبة الضبط القضائي، لتقرر ما إذا كانت ستعرض القضايا على جهات التحقيق أو الحكم، حسب ما تقتضيه الظروف.

تعرف هذه الإجراءات بأنها إجراءات تمهيدية تسهم في الكشف عن الحقائق، حيث تعد المرحلة الأولية التي تظهر حدوث الجريمة وتجمع خلالها الأدلة والبراهين المتعلقة بها وبالمشاركين فيها، سواء كانوا مرتكبين أو شركاء، وذلك عبر الموظفين المخولين قانونيا بذلك. تستند هذه المرحلة إلى الأسس القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في المواد 11إلى 65.

وتتمثل مهمة الضبطية القضائية، كما أشرنا سابقا، في التحري والبحث عن الجريمة ومرتكبيها وتجميع الأدلة المتعلقة بهم، وذلك لإعداد القضية وتقديمها إلى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يقرر ما إذا كانت القضية تستدعي العرض على جهات التحقيق أو الحكم، أو يتم حفظ الأوراق. ونظرا لأن هذه المرحلة تسبق الدعوى العمومية وبالتالي الإجراءات القضائية، يجب أن تتسم بالشرعية، ولا يسمح بإجرائها إلا

الأشخاص الذين يمنحهم القانون الصلاحية لذلك، ولا يسمح لأي عون من ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات هذه المرحلة دون الاختصاص القانوني المحدد، حيث يشترط وجود مبرر قانوني للقيام بها

إن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة، مما يجعلها ذات أهمية بالغة ، ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة ، ولذلك أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف والحد من هذه الجرائم[1].

المطلب الثاني:

الحاملون لصفة الضبطية القضائية:

لا تقتصر الضبطية القضائية على الشرطة القضائية فحسب، بل تشمل كذلك أعوان الأمن العسكري اللذين يندرجون تحت هذه الصفة. وليس الأخيرة وحدها من تملك الحق في استخدام مسمى الضبطية القضائية بل يشمل ذلك الأعوان أيضا، بالرجوع إلى نص المادة 15 من ق إ ج نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل _ضباط الشرطة القضائية 2__أعوان الضبط القضائي 3__ الموظفين وأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

[1] عائشة عبد الحميد، المهام الاستثنائية الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الإقتصادية طبقة التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الإصدار العاشرة ،جامعة برج باجي مختار، عنابة، 05/02/2020، ص11.

[2] المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

ضباط الشرطة القضائية:

عددهم سبعة نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من

1_ رؤساء الدرك الوطني،

2_ ضباط الدرك الوطني،

3_ محافظو الشرطة،

4_ ضباط الشرطة،

5_ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك أي (ضباط الصف من رتبة رقيب _رقيب أول _ مساعد _مساعد أول) الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة أي بعبارة أخرى ضباط الصف الذين تابعوا تربص ضباط الشرطة القضائية.

6_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7_ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. [1]

من خلال دراستنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نستنتج أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون المباشرة، وفئة تعين بناء على قرار وزاري.

1_ صفة الضباط بقوة القانون:

_رئيس المجلس الشعبي:

وهو اختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينوب نائبه، وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب يكون نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالألي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه الجرم.[2]

ثم هناك: ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.

2_ فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك:

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة، بل يجب أن ترشح لذلك بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وحسب المادة 15 المذكورة

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر، ط 4، س2008، ص16/15.
[2] مختاري محمد، مرزوق محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، 2020، ص05.

أعلاه في فقراتها من البند الخامس إلى البند السابع، فإنه يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية فئة محددة وهم:[1]

_ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذلين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

_ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

3_ مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، و هم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط و ضباط الصف، الذي تضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية، و يكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وهي شرط الصفة و المدة و موافقة اللجنة والقرار المشترك، و إنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا، و هو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

[1] السعيد صحراوي، عبد العالي حاجة، دور الأجهزة القضائية في مكافحة جرائم الفساد (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 10.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 17/16.

الفرع الثاني:

أعوان الضبط القضائي

1: تعريف أعوان الضبط القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1]

بموجب القانون 20/91، تم تعديل المادة 62 مكرر 1 الضباط وضباط الصف في هيئة إدارة الغابات الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث تم تصنيفهم الآن كأعوان شرطة قضائية ومنحهم اختصاص معاينة الجرائم التي تنتهك نظام الغابات[2].

ثم عدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق إ ج ج لم تذكر ذوو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات، إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة.

وفي المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96_266 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد همامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على {يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا

[1] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية آخر تعديل سنة 2015.

[2] بولحروز عماد وبوطريق أيمن، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير، برج بوعريريج.2022.،16ص.

الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا}. وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فإن هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي.[1]

2/ مهام أعوان الضبط القضائي:

_ القيام بعمليات التسرب تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.

_تلقي أُقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية

_عند علمهم بوقوع الجريمة يقومون بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة الشرطة القضائية ويكون ذلك بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.

_مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها المادة 16ف7 من ق إ ج ج.[2]

_ القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم النصوص عليها في المادة 17 الفقرة 07 من إ ج ج

الفرع الثالث:

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

1: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية:

[1] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، ص16/15

[2] القانون 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج ج، ع5، سنة 1985.

هذه الأصناف منحهم ق إ ج ج صفة أعوان الشرطة القضائية، من بينهم:

أ_الولاة:

خول المشرع الجزائري _بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بعض سلطات الشرطة القضائية للوالي

يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[1].

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدأ هذه الاجراءات، وأن يتخلى عنها لسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية[2].

من هنا نتلخص أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يقوم الوالي ببعض مهام الضبط القضائي وهي

[1] أحمد غاي، نفس المرجع ، ص161.
[2] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2015 .

_ في حالة وقوع جنحة أو جناية ضد أمن الدولة.

_عند حدوث أمر استعجالي فقط.

_ أن يكون على علم أن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث.

ومن الناحية العملية فإن الوالي إذا وصلته معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بأمن الدولة فيبلغ بها قائد مجموعة الدرك أو رئيس أمن الولاية لمصالح الشرطة الذي يتولى أحدهما معاينة تلك الجريمة واتخاذ اللازم لكونهم من ذوي الاختصاص العام ويتوفرون على الإمكانيات المادية والبشرية والاختصاص القانوني للقيام بتلك الأعمال، وتتولى النيابة العامة المدنية أو العسكرية عادة بواسطة التعليمات تعين الجهة المختصة[1].

ب _مستخدمي إدارة الغابات:

تتعرض الغابات ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، نفس المرجع، ص 21.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة.[1]

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[2]

نتلخص من خلال المواد (من المادة 21 إلى 27) أن صلاحياتهم تتمثل في:

_البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون الغابات والتشريع ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

_البحث والتحري في الجنح والمخالفات التي تمس بالملكية الغابية والقروية وإثباتها في المحاضر.

_تتبع الأشياء المنزوعة (كالأخشاب مثلا) وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

_إثبات كل نشاطاتهم في المحاضر.[3]

[1] نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص18.
[2] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، 2015.
[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص19/18.

_ يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يجوز لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يسوغ لهذا الأخير أن يعترض عن مصاحبتهم ويجب عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.[1]

_يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.[2]

_تقديم المساعدة لرجال القضاء في حالة طلبها.

2/ الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون[3].

من خلال نص هذه المادة ويمكننا ذكر ضمن هذه الصنف:

[1] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2015
[2] المادة 24 من ق إ ج ج ، 2015.
[3] المادة 27 من ق إ ج ج 2015.

1/ مفتشو العمل

2/: أعوان الجمارك

3/ المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة

4/مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة

5/ أعوان البريد والمواصلات

6/ أعوان إدارة الضرائب

7/ مفتشو الصيد وحرس الشواطئ

8/شرطة المياه أعوان الصحة النباتية.

المبحث الثاني:

جهاز الضبطية القضائية الخاص بمكافحة جرائم الفساد

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يهدف إلى أن يكون إطارا مرجعيا منع الفساد ومحاربته. تم بناؤه على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول والتجارب الوطنية السابقة في هذا المجال. لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فحسب، بل تشمل أيضا قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه.

المطلب الأول:

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد:

قام المشرع الجزائري في سبيل دعم وسائل البحث والتحري، عن جرائم الفساد باستحداث جهاز يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب أمر رقم 10_05 المتمم لقانون رقم 06_01 حيث نصت المادة 24 مكرر منه على أنه: {ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد}[1]

[1] أمر رقم 10_05 مؤر في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06_01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

الفرع الأول

مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد:

من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، كما قلنا آنفا، نجد الديوان المركزي للفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بالتالي فهو جهاز قمعي ردعي، وقد استحدث بناء على نظام قانوني كانت بدايته تعليمة رئاسية، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد وردعها . وهذا ما تأكد بصدور الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالفساد ومكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير وعمل الديوان، وفعلا صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 10-105 المشار إليه أنها لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك أيضا على التنظيم المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه حيث خصص هذا الأخير في فصله الأول (المواد (2-3-4) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، ومنه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتتمثل هذه الخصائص والميزات فيما يلي:

-1- الديوان هيئة مركزية عملياتية متميزة للشرطة القضائية -2 - الديوان تابع لوزير المالية قبلا ثم وزير العدل فيما بعد، 3- الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

من خلال نص المادة 2 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم11/ 426 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، لها عدة خصائص ومميزات المتمثلة فيما يلي:

1_الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع و الداخلية، و بالتالي فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة.[2] و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء (النيابة العامة)، مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة.

2_ تبعية الديوان لوزير العدل:

[1] بودهان موسى وبوكميش على محمد الشريف، الحوار الفكرية، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات صلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018. 581 / 582ص.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص57.

انطلاقا من نص المادة 3 من المرسوم رقم 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم 11_426 "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره"[1]، وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية ويحد من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري.

فنلاحظ أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية في ممارسة مهامهم فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء ويخضعون لوزير عدل من جهة أخرى، هذا يعني عدم تمتعهم بالاستقلالية الكافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه.

3_ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام هذا الأخير هو من يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان وهذا يعني عدم استقلالية الديوان ماليا.

ورغم اعتراف المشرع باستقلالية الديوان في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي ونائب ويمثله أمام الجهات القضائية كما أنه يعمل مباشرة تحت إشراف النيابة العامة، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية. [2]

بناء على ما تمت مناقشته، يعتبر الديوان جهازا تابع للشرطة القضائية، حيث يخضع لإشراف ورقابة وسلطتين، السلطة التنفيذية والقضائية و مع ذلك لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية أو الاستقلالية

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14_209، المورخ في 23 جويلية 2014، تنص على ما يلي " يوضع الديوان على وزير العدل، حافظ الأختام.
[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص58.

الكاملة كما أن مديره لا يحق له الأمر بالصرف و لا الصلاحية لتمثيل الديوان أمام القضاء و يعتبر الوزير هو الشخص الذي يمتلك كل هذه الصلاحيات و السلطات، مما يجعل الديوان مجرد مصلحة خارجية تابعة لوزارة العدل. وبالتالي، يمكن الاستنتاج أن هذه الخصائص تتعارض مع بعضها البعض.

الفرع الثالث:

تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي:

تتمثل تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه على الشكل الآتي.

1_ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان المركزي من:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

_مستخدمي الديوان

_ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

_أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[1].

بالإضافة إلى التركيبة البشرية التي يتشكل منها الديوان المشار إليه أعلاه، يمكن للديوان أن يستعين بخبراء أو مكاتب استشارية أو مؤسسات ذات كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد، كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.1." [1]

[1] عوامرية، حياة ، التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في إطار القانون 01/ 06 ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة ، 2020.

ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، يتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم.

2_ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

أ_ المدير العام:

يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و تنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

أما عن المهام المسندة إليه فهي تتمثل في:

_إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،

_إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،

_السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،

_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوين الوطني و الدولي،

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

_ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام[1].

ب_ الديوان:

[1] المواد من 10_18 من نفس الرسوم .

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يترأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك 5 مديريات دراسات[1]. ويكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته."

ج_ مديرية التحريات :

هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي:

_المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

_ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

_المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.[2]

د_ مديرية الإدارة العامة:

تتمثل مهام هذه المديرية في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية. وتنقسم هذه الأخرى إلى مديريتين فرعيتين:

_المديرية الفرعية للموارد البشرية وهي تتشكل من:

مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف.

[1] تنص المادة 12 على ما يلي: " يساعد رئيس الديوان 5 مديريات دراسات."

[2] عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان2018، ص

مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

مكتب التنظيم والنازعات القانونية.

_المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل [1]وهي تتشكل من:

مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.

مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.

مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

[1] المادة 17 من **مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 201**

الهيكل التنظيمي:

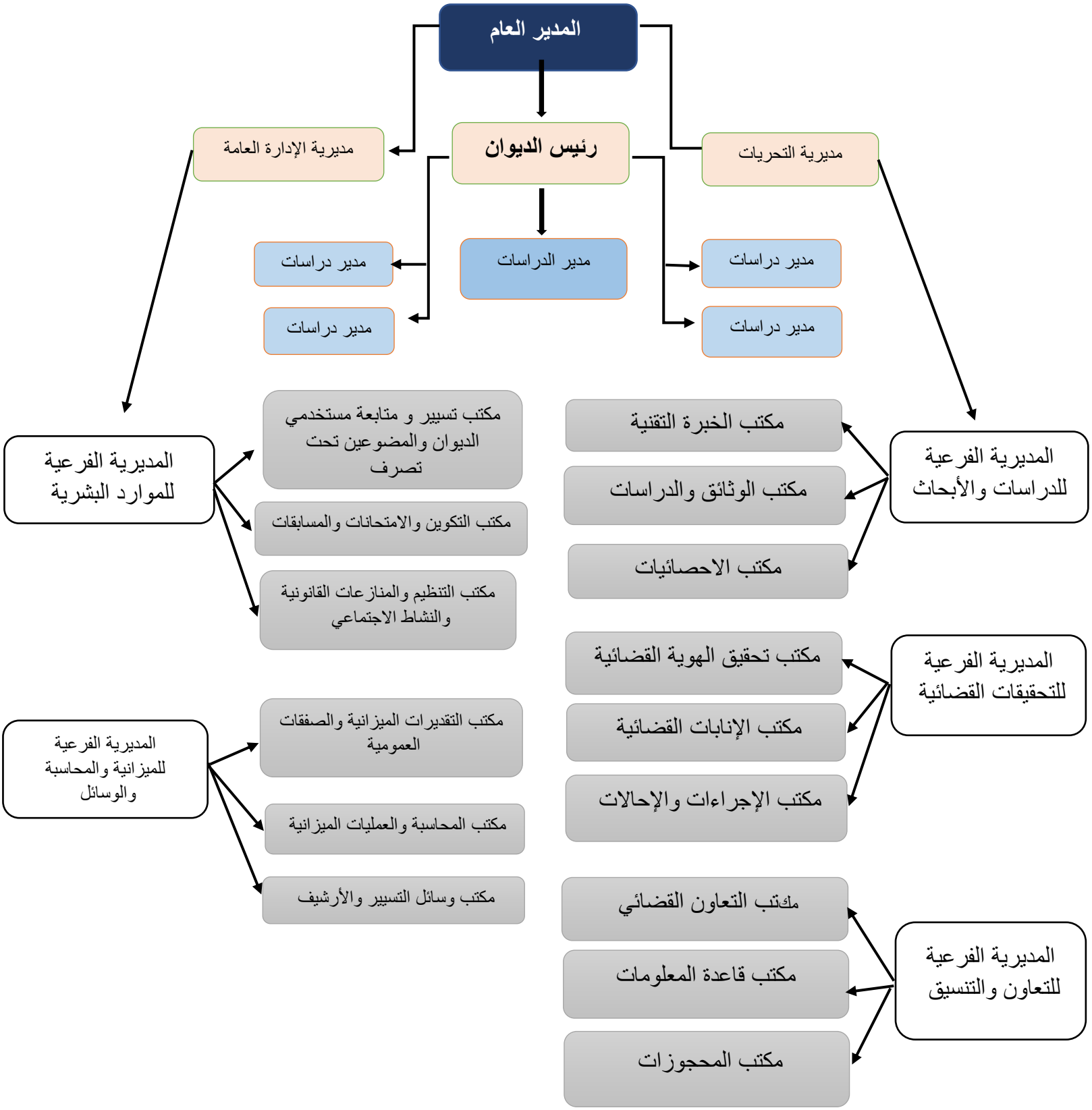

المطلب الثاني:

مهام الديوان المركزي:

وسنتناول من خلاله جملة من المهام التي أوكلت للديوان المركزي لقمع الفساد من أجل القيام بعمله على أحسن وجه

إن سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطته طابعا متميزا على ما سبقته من أجهزة مكافحة الفساد خاصة الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الفساد ومكافحته وذلك من خلال منحه العديد من المهام ذات الطابع القمعي والردعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد. ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وهذا بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم الذي تضمن صلاحيات ومهام ودور الديوان وذلك في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد[1].

الفرع الأول:

مهام و صلاحيات الديوان المركزي:

قام المشرع بتعزيز الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بواسطة آليات ردعية تهدف إلى سد الفجوات التي كانت تعيق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ولضمان تحقيق هذه الغاية منح المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد صلاحيات متنوعة ذات طبيعة قمعية، تتمايز بشكل واضح عن المهام المناطة

1

بالهيئة. وقد تم تحديد النظام الخاص للديوان بموجب المرسوم الرئاسي الذي يعرف بتركيبته وتنظيمه وآليات عمله.

1_ المهام القضائية

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

_جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله: يعمل الديوان على جمع كافة المعلومات التي قد تساعد في الكشف عن الفساد. هذا يشمل البيانات من مختلف المصادر، مثل الشكاوى، التقارير، والتحقيقات الأولية.

_جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة بمعنى أن يقوم الديوان بإجراء التحقيقات اللازمة في حالات الفساد المشتبه بها. يشمل ذلك جمع الشهادات والأدلة التي يمكن أن تدعم القضايا ضد الأفراد أو الكيانات المتورطة في أفعال الفساد. بعد جمع الأدلة الكافية، يتم إحالة المتهمين إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم[1]

_تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية: يعمل الديوان على تعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد. يشمل ذلك تبادل المعلومات والخبرات، والعمل المشترك في التحقيقات، وتطوير الاستراتيجيات لمكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية.[2]

_اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[2]

[1] زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 77 .

[2] الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 374.

[2] المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11-426

2_ المهام الإدارية:

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى مهام المدير العام للديوان وبعض المديريات، إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد كذلك تقوم مديرية الإدارة بتسيير مستخدمي الديوان، ووسائله المالية و المادية.

مع ذلك يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.[1]

ما نلاحظه هنا أن هذه المهام تعكس الدور المهم الذي يلعبه الديوان المركزي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفاهية والنزاهة ورغم تعدد هذه الصلاحيات إلا أنها تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح أحيانا.

الفرع الثاني:

كيفية سير عمل الديوان المركزي:

لقد اختلفت الكيفيات و هذا تماشيا مع الصلاحيات الموكلة له وهي كالتالي:

1_ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة لفساد:

[1] مشري راضية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 25/24 أفريل 2018، قالمة، ص8/7 .

أوضحت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم أنه يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم مهامهم طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل و المتمم.

و ذلك يؤكد ما ورد في الفقرة 02 م المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 والتي نصت على ما يلي:" يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون."

2/ الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون:

يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان المركزي إلى استعمال كل الوسائل المشروعة و المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع كل المعلومات المتعلقة بمهامهم و من بين هذه الوسائل التي يلجأ إليها الضباط و الأعوان : هي تلك أساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد، والتي يمكن حصرها في كل من أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى كل من أسلوب التسرب والتسليم المراقب[1] و ذلك لتيسير أداء المهام المنوطة بهم في مجال البحث و التحري عن الجرائم و بشكل خاص تلك المتعلقة بجرائم الفساد.

3/ التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة، وإخطار وكيل الجمهورية لدى محكمة التي تدخل في دائرة اختصاص هذه العمليات:

[1] زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 78 .

يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم.[1]

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان قبل مباشرة تنفيذ العمليات، أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا للسلم الإداري.

حيث نصت على ما يلي: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبق، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه. " ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ثم يحولها (الملف) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي

[1] المادة 21 من نفس المرسوم الرئاسي.
[2] زموري حنيفي، نفس المرجع، ص 79.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتهما التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها.

ويمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[2]

يجب أن يتسم عمل الديوان بالاستقلالية التامة، خالي من أي تأثيرات أو تدخلات خارجية من أي طرف. ويعد من الضروري أن تمتد صلاحيات الرقابة والإشراف لهذه الهيئة لتشمل كافة مؤسسات الدولة،

[1] عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، نفس المرجع، ص 291
[2] الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص63.

المجتمع المدني، الشركات الحكومية، وكذلك القطاع الخاص. ينبغي أن يتم تعيين الأفراد العاملين ضمن هذا الجهاز وفقا لآلية تضمن مشاركة السلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية في عملية التزكية والتوصية بهم، استنادا إلى معايير محددة وصارمة. وأن يزود هذا الجهاز بكافة الإمكانيات والموارد اللازمة، بما في ذلك الكوادر المتخصصة في الادعاء العام والتحقيقات، وكذلك ضمان تسيير الوصول إلى المعلومات الضرورية.

الفرع الثالث:

مجال ونطاق تدخل الديوان:

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد وهي على التوالي [1]

_ رشوة الموظفين العموميين،

_ الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية،

_الرشوة في مجال الصفقات العمومية،

_رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية،

_اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي،

_الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،

[1] كمال بوزبوجة، 2015، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه في 2024/06/14, .https://www.ocrc.gov.dz

_استغلال النفوذ،

_إساءة استغلال الوظيفة،

_تعارض المصالح،

_أخذ فوائد بصفة غير قانونية،

_عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،

_الإثراء الغير المشروع،

_التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص، تلقي الهدايا، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

الفصل الثاني:

أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد

أدت خطورة جرائم الفساد في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات إلى عدم كفاية الأساليب التقليدية للبحث والتحري في الكشف عن الجرائم والحد منها.وفقًا لذلك، قام المشرع الجزائري بتطوير استراتيجيات تناسبه من خلال الاعتماد الأساليب الحديثة للتحري، حيث تعرف هذه الأساليب بأنها العمليات والإجراءات والتقنيات، التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية، للبحث عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتحري عنها من خلال جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين. وعليه سأحاول التطرق إلى أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري والتي تتمثل في: **الترصد الإلكتروني** أي (اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور) وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني فسنفصل في أسلوب **التسرب، والتسليم المراقب.**

المبحث الأول:

الترصد الالكتروني:

يعتبر الالتزام بالحريات الفردية مبدأ راسخ، يمنح الأشخاص الحق في الحفاظ على خصوصية حياتهم، لكن تضل هذه الخصوصية محدودة عندما يتعلق الأمر بالتعدي على حقوق الآخرين، خاصة إذا كان هذا التعدي يندرج تحت فئة جرائم الفساد. في هذه الحالات، لا يمكن الاحتجاج بالحق في الخصوصية، لأن حق الدولة قائم، وهو حق أعلى من حق الفرد لذا، يعد استخدام أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني استثناء لهذه القاعدة. في هذا السياق، سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الترصد الإلكتروني، ومن ثم نستعرض أنواعه.

المطلب الأول:

مفهوم الترصد الإلكتروني:

يعد الترصد الإلكتروني أحد أهم أساليب التحري الخاصة، ورغم مساسه بحقوق وحريات الأفراد إلا أن المشرع قد لجأ إليه كأسلوب للكشف عن الجرائم ومكافحتها والتقليل منها، حتى إذا كان ذلك يعني التدخل في خصوصيات الأشخاص. في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الترصد الالكتروني مع ذكر أشكاله وخصائصه.

الفرع الأول:

تعريف الترصد الالكتروني:

سنحاول في هذا الفرع تحديد تعريف شامل للترصد الإلكتروني.

1/ تعريف الترصد الإلكتروني :

استحدث المشرع الجزائري بداية، الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة(56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06)، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من (65) مكرر 5 إلى (65) مكرر 10[1].

الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه الباقي الجرائم الخطيرة لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه. وأغلب الفقه عرف الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] سرين الحاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، 6جوان 2022، ص1417.

وكما جرت عليه العادة فقد أوجدت لآلية الترصد الإلكتروني عدة تعريفات ذات طابع فقهي، ذهب رأي إلى تعريف المراقبة بعينها لا بصورها وقالوا بأنها: " عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم والمشتبه به قبل وبعد ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها، أو بأنها "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك[1].

وعموما يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه: تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.

الفرع الثاني:

أشكال الترصد الإلكتروني:

ذكر المشرع صور الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع من القانون رقم 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وتتمثل في: اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". لكنه لم يمنح لهم تعريفا.

1_اعتراض المراسلات:

[1] نسرين الحاج عبد الحفيظ، نفس المرجع 2022، ص1417.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[1].

وعرفه البعض أنه نوع خاص من استراق السمع سلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات. ويلخص هذا التعريف إلى أننا لا نكون بصدد مراقبة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

_استراق السمع يقع على الأحاديث الشخصية والمكالمات السلكية واللاسلكية التي يجريها الأفراد.

_ أن يتم استراق السمع خفية دون علم صاحب الحديث وبواسطة إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي المعاصر.

_ أن يكون استراق السمع لهذه الأحاديث بغرض تقديم دليل يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات[2].

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023/05/31، ص 209

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 18.

خلاصة القول أن هذا الأسلوب يعتبر من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري، ويستخدمه ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، فإن المشرع لم ينص على تعريف خاص ومحدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واعتبره العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2_تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65مكرر 05 من ق إ ج ج فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو من سرية من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، ومن خلال المادة 65 مكرر من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم، كأن يسجل حديثه لنفسه[1]

3_التقاط الصور:

إضافة إلى وسائل الرقابة الخفية التي يتم استخدامها ضد المشتبه فيهم كأجهزة التنصت والتسجيل الإلكتروني توجد وسائل علمية أخرى تستخدم في هذه المراقبة السرية ومنها المراقبة بالتصوير أو ما اصطلح عليه المشرع بمصطلح التقاط الصور. إن التقاط الصور يعني تثبيتها على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية ، ج. و عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان آخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد التقاط صورته من الاطلاع على صورة هذا الأخير، ولا يهم إن كان المكان الذي تحول إليه الصور الملتقطة عاما أو خاصا، وتحويل الصور قد يكون ثابتا أو متحركا كما هو عليه الحال بالنسبة للتلفاز حيث تظهر الصور[1]، ساكنة أو متحركة.

تعد عملية التقاط الصور على أنها ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وهي واحدة من بين الأساليب الحديثة التي يعتمدها المشرع للتصدي لجرائم الفساد، وهي بمثابة استثناء للقاعدة العامة التي تحضر التقاط الصور دون موافقة أو علم الشخص المعني، نظرا لكونها تمثل تعديا على الخصوصية. وعليه، يمنع التقاط أو تقليد الصور في الأوقات الخاصة أو نشرها بدون إذن من صاحبها.

وقد قامت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير بتنظيم هذا الحق، حيث يشير الدستور الجزائري في المادة 39 إلى حماية هذا الحق ويحظر انتهاك خصوصية وشرف المواطن، ويضمن القانون حمايته. مع ذلك أجاز القضاء استخدام التصوير الفوتوغرافي لتحديد هوية المتهم، مما يظهر أن القضاء الجنائي لم يستثن استخدام هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي[2]. إذ تعتبر الصور الفوتوغرافية ذات قيمة إثباتية في حالات الجرائم المشهودة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوثيقها من خلال تصوير المشتبه بهم وذلك خلال كافة مراحل جمع الأدلة، بدءا من مسرح الجريمة وصولا إلى عمليات استلام وتسليم المضبوطات، وتوثيق أدوات الجريمة وأماكن الاجتماع والتخزين وغيرها من الإجراءات الاستدلالية والبراهين.

[1] عنتر أسماء وحيتالة معمر، أساليب البحث و التحري الخاصة، الترصد الالكتروني نموذجا، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020 ، ص 426.
[2] المادة 65مكرر 05 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

الفرع الثالث:

خصائص الترصد الالكتروني:

يتضمن أسلوب الترصد الالكتروني خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

1_ اعتماد العمل بهذا الأسلوب على تقنيات علمية حديثة وخبرة بشرية جيدة.

2_ اعتبار هذا الأسلوب عمل غير أخلاقي في أصله فرضته الوسائل الحديثة ومكافحة الجريمة.

3_ أساس هذا الأسلوب هو الموازنة بين حق الفرد في احترام حياته الخاصة وحق المجتمع في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين.

4_ ارتباط هذا الأسلوب بغياب الأدلة أو إعاقة الوصول إليها أو سهولة تدميرها في زمن قصير أو حتى خروجها عن نطاق إقليم الدولة الجغرافي.[1]

المطلب الثاني

شروط وإجراءات الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد:

[1] خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د س، ص339.

لتنشيط آلية الترصد الإلكتروني بمختلف صورها، يطلب تحقيق مجموعة من الشروط والإجراءات التي تعد معايير قانونية وضعها المشرع الجزائري لضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية المضمونة بموجب الدستور، وهذه الشروط والإجراءات تم تنظيمها من قبل المشرع في إطار القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية في ممارسة أسلوب الترصد الالكتروني الشروط التالية:

1/الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص المشرع على شروط معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتمثل في:

أ_أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا: من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أجاز القيام بأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المحددة، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد عند التحقيق الأولي بشأنها[1].

[1] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص279.

والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحد من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة.

ب_أن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف القضائي:

حتى تتم عملية المراقبة الالكترونية في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون فقد قررا الأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن القاضي للتحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته " كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكررة سابقة التناول.

نصت المادة 65 مكرر 6 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحريات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وقع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص.

كما تنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة متى تم فتح التحقيق، ومن ثم لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه ودون إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق حتى لو تعلق الأمر بحالة تلبس في الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بأساليب التحري الخاصة، فليس لهم الحق في الاستعانة بأعوان الضبطية، إنما يجوز لهم ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2_ الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إضافة للضوابط الموضوعية الحاكمة لإجراء الترصد الالكتروني يفرض المشرع ضرورة الالتزام بمجموعة من الضوابط الشكلية والتي تتمثل في الآتي:

أ_الحصول على الإذن من الجهة المختصة (الإذن القضائي):

الإذن القضائي عبارة عن تفويض، يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات ويشترط الإذن الشروط التالية:

أ_ أن يكون هذا الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة

ب_ أن يسلم هذا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دراسة في التشريع الجزائري، المجلد: 08، العدد:03، 2021، ص53.

ج_ أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة تحدد كال من الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة، وكل من الاختصاص المكاني بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل إقامته.[1]

د_ أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب بالتقاطه، الأماكن السكنية المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

_يسمح الإذن الكتابي المسلم من طرف القاضي بغرض وضع الترتيبات التقنية من أجل الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، حتى في غير الميعاد المحددة في المادة 47 من ق. إ. ج، وبدون علم ورضي الأشخاص اللذين لهم حق على هذه الأماكن، وتتم هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية.[2]

ب_تحرير محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بمقتضى أصول البحث والتحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، هو تحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص قضية ما[3].

[1] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص280.

[2] طاجين نوال وشاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص10.

1 أسماء عنتر و معمر حيتالة، نفس المرجع، ص 432.

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 من القانون 06_22، على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

_كما يجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها، كما أوجب عليه وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار والوصول للحقيقة والتي تودع بالملف.

_كما يلزم على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الاحتفاظ بالتسجيلات، ولا فيما يخص وضع أشرطة تسجيل المحادثات في أحراز مختومة لغرض عرضها على الخصوم في حالة النزاع

الفرع الثاني:

إجراءات الترصد الإلكتروني:

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة عند مباشرة التحري بأساليب الترصد الالكتروني وهي:

_1 تسخير أعوان مؤهلين :

وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمنح الإذن لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية وكذلك لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، بأن يطلب مساعدة أي

عون مؤهل من الخدمات لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العامة أو الخاصة معنية بالمواصلات السلكية واللاسلكية[1]. هذا الطلب يكون بهدف بالتعامل مع الجوانب التقنية للإجراءات المحددة في المادة 65 مكرر 05

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن القانون قد منح ضابط الشرطة القضائية الصلاحية لتوجيه الأفراد العاملين في القطاعات المتخصصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء كانت تابعة القطاع العام أو الخاص، لتولي مسؤولية تنظيم الإجراءات التقنية اللازمة لبدء علمية المراقبة[2]. وبناء على المادة 05 فقرة 06 من القانون 09-04، يسمح للسلطات المسؤولة عن التفتيش بطلب مساعدة أي شخص لديه الخبرة في التعامل مع النظام المعلوماتي المعني بالتحقيق، بهدف تقديم المساعدة وتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية لإتمام المهمة الموكلة إليهم.[3]

2_الالتزام بالسر المهني:

حسب نص المادة 65 مكرر06[4]، يجب أن تنفذ العمليات الموضحة في المادة 65 مكرر 05 بما لا يخل بالسرية المهنية المحددة في المادة 45 من هذا القانون. وفي حالة العثور على جرائم غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، لا يعتبر هذا أساسا لإلغاء الاجراءات العارضة. وبالتالي، يفرض على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالسرية المهنية كما وردت في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن

[1] _راجع المادة 65مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون.
[3] راجع المادة 05 فقرة 6 من القانون 09-04.ق إ ج ج
[4] المادة 65 مكرر 06من ق إ ج ج.

تجرى عمليات التحقيق، وخاصة في قضايا الفساد، بسرية تامة، حيث الكشف على السرية المهنية قد يعيق الكشف عن الحقيقة.

وكما هو موضح في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، إذا تم الكشف عن جرائم أخرى خلال عملية المراقبة غير المذكورة في الإذن، فإن هذا لا يعد سببا لإبطال الإجراءات العارضة. وفي هذه الحالة، يجب على ضابط الشرطة القضائية تسجيل هذه الجريمة في محضر ومتابعة المتهم جنائيا.[1]

خلاصة القول أن الأصل في هذه الأعمال الطابع السري طاما كانت مهمتها إظهار الحقيقة، فكان واجب الطرف المعني الحرص على كتمانها وعدم إفشائها إلا في حالات معينة ولجهات محددة لما يترتب على إفشائها سواء بالنسبة للمتهم أو المجني عليه أو الأطراف الأخرى المتعلقة بهم أو الجهة المعنية بالتحقيق.

3_ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز مختومة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحرير الأشرطة ومصير التسجيلات، بعد إنهاء الغرض منها، لذا اختلف موقف الفقه في مواجهة هذا النقص، واعتبر هذا العيب يستدعي تدخلا مفصلا من طرف المشرع، لمراقبة الأحاديث الخاصة لتدارك هذا النقص بالنص على الضمانات اللازمة لمواجهة تنفيذ هذا الإجراء، والمحافظة على التسجيلات التي تتمخض عنها هذه المراقب عن أي عبث قد يصل إليها بعد تفريغها، وإنهاء الغرض منها[2].

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2001، ص624.

وسكوت المشرع عن وضع أحكام خاصة بتفريغ وتحرير التسجيلات إنما يهدف إلى الرجوع إلى الأحكام العامة، التي تحكم عملية الاطلاع على الرسائل والأوراق كما ذهب إليه الفقهاء، وهذا هو الرأي السائد في الفقه، الذي يذهب إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم عملية الاطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة وفرزها وحفضها، باعتبار أن الأشرطة المسجلة وشريط الصور تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية[1]، الإجراء الذي يتطلب الحفاظ على هذه الوثائق بشكل خاص من خلال وضعها في أحراز مختومة، مما يضمن عدم التلاعب أو التغيير في محتواها، بالإضافة إلى نسخها و إدراجها في ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف و تنسخ محتواها.

4_وضع الترتيبات التقنية:

نظرا لعدم تحديد السلطة المختصة للآلية تطبيق الترصد الالكتروني، يتولى ضابط الشرطة القضائية المخول له بذلك تنفيذ هذه العملية وفقا لما يجده ملائما ضمن حدود القانون.

وتتمثل الترتيبات التقنية في "وضع أجهزة تنصت في الأماكن التي يترددون إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه به وخاصة المتعلق بالجريمة، وتنفيذ هذا يتطلب أشخاص مختصين في هذا لمجال من عاملين في الهيئات المختصة في المواصلات السلكية واللاسلكية.[2]

[1] آية تريتار وآية بلعياضي، الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023، ص65.

[2] بولحروز عماد، بوطريق أيمن، نفس المرجع، ص71.

الفرع الثالث:

حجية دليل الترصد الالكتروني في الإثبات الجنائي:

قبل أن يبدأ القاضي في تقدير الأدلة المقدمة، يجب أن يحدد قوتها في تشكيل قناعته. يتم ذلك أولا من خلال قبول الدليل بناء على التأكد من إمكانية اعتماده شكلا، حتى يصبح جزءا من مجموع الأدلة المتاحة في القضية. سنبدأ أولا بمراجعة شروط وضوابط الدليل الناتج عن الترصد الالكتروني، ثم سنناقش قيمته القانونية.

1/ ضوابط قبول الدليل الناجم عن الترصد الالكتروني:

أ_ مطابقة الدليل الصوتي للأصل الموجود بداخل الجهاز: يجب أن يكون الدليل الصوتي الذي يتم استخراجه من ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول متطابقًا مع الأصل الموجود بداخل الجهاز. هذا يعني أنه لا يجب أن يكون هناك أي تعديل أو تغيير في المحتوى[1]. الهدف من هذا الشرط هو ضمان صدق المعلومات المحتواة في الدليل الصوتي وعدم وجود أي ادعاءات زائفة[2].

ب/ التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة:

فلا يخفى علينا ما وصل إليه العلم الحديث اليوم من إمكانية تقليد أصوات الآخرين بالاستعانة ببرامج وتطبيقات.

لذلك ينغي التحقق من عدم حدوث أي تعديل بالصور أو بالتسجيل الصوتي المقدم أمام القاضي أو إجراء مونتاج عليه، وهو ما يطلق عليه (بالتحوير)، بشكل يظهر السعي إلى لصق التهمة بالمتهم بأي طريقة كانت، والكشف عن ملابسات تلك المسألة ملقاة على عاتق القاضي المعروض أمامه الدليل الصوتي. ولا يقتصر الأمر على مجرد التحوير المذكور أعلاه، بل تعداه إلى التلاعب بالكلام بالإضافة أو التعديل أو الحذف عن طريق الأجهزة الحديثة المتطورة، إذ يمكن إعادة ترتيب الجمل الواردة في الشريط بمهارة فائقة ما يستتبع منه تغيير المعنى الأصلي، كذلك وتعديل ملامح الوجه والتلاعب بها بسهولة[1].

ج_وضوح التسجيلات والصور:

يجب كي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية أن يكون هذا الدليل واضحا، ولا يكون هذا إلا إذا كان التسجيل الصوتي والتقاط الصور قد رسم صورة الواقعة الإجرامية كاملة، أي من البداية حتى النهاية، بحيث يستطيع القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة وقد يكون ذا أثر كبير في تقدير القاضي العبارات التي قيلت والوقائع التي صورت والتي يراد الاستدلال بها على أمر معين[2].

د/ أن يكون الحصول على الدليل الإلكتروني بدون اللجوء للإكراه المادي أو المعنوي:

[1] بحورة نصيرة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 ، ص58.

[2] آية تريرات وآية بلعياضي، نفس المرجع، ص71.

[2]

يجب أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني بمحض إرادة المتهم دون اللجوء إلى الإكراه المادي أو المعنوي. لا يجوز استخدام القوة لأخذ الدليل بدون إرادة المتهم، ولا يجوز إكراهه على القول بكلمات معينة بهدف تسجيلها أو إجباره على القيام بأفعال تحت التهديد أو التنويم المغناطيسي. لاستخدام هذا الدليل فيما بعد كدليل ضد المتهم[2].

2/ القيمة القانونية للدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني:

إن الأدلة الناتجة عن استعمال أحد الإجراءات السابقة تخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الإقناع، فللقاضي وحده سلطة تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه، أي أن الأدلة المستوحاة عن الترصد الإلكتروني أو أي إجراء آخر ليست لها قيمة دامغة في الإثبات بل لا تتعدى كونها مجرد قرائن، أو دلائل، لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين اقتناع القاضي وان أجيز تعزيز الأدلة بها لكونها مجرد استدلالات، كما لا يجوز الزام القاضي بالأخذ بها حتى ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواها فهي تعتبر من القرائن القضائية وحتى يكون لها حجية في مجال الإثبات الجنائي فإنها لا بد أن تساند أدلة قائمة في الدعوى أو تتفق مع أدلة أخرى لكي يطمئن إليها وجدان القاضي وتكوين عقيدته. أي أنه مهما كانت هذه الأدلة قوية فان ليس لها حجية مطلقة بل نسبية فقط ويعود تقدير مدى حجيتها كدليل للقاضي سواء كان في اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور[1].

[1] بحورة نصيرة، المرجع السابق، ص57.

لا يوجد ما يثبت أخذ القضاء الجزائري بدليل ناجم عن هذه الإجراءات لوحده دون أن يكون قد عزز بأدلة أخرى، أي أنها تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط وتصنف شأنها شأن المحاضر الأخرى العادية التي يحررها رجال الضبطية، وكذلك لا يوجد قانون يمنع استخدام الدليل الإلكتروني كدليل أساسي دون الحاجة لأدلة أخرى قائمة متى ما كان هذا الدليل مشروعا وغير مخالف للشروط والضوابط التي يجب اتباعها للحصول عليه، ولكن بقى الواقع العملي عائقا لكون الجزم بالإدانة لا يتأتى في الغالب إلا من تعدد الأدلة[1].

المبحث الثاني:

التسرب والتسليم المراقب كآلية من آليات مكافحة جرائم الفساد:

أمام التطور المذهل الذي يشهده مجتمعنا في مجال الجريمة وتطور طرقها وأساليبها، أصبح من الضروري على المشرع ابتكار طرق جديدة وفعّالة لمواجهة تصاعد هذا الخطر وتفاقمه. يُلاحظ هذا التطور في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم استحداث أسلوب التسرب والتسليم المراقب بالاشتراك مع أساليب أخرى لتعزيز دور البحث والتحري وجمع الأدلة في قضايا الجرائم وخاصة جرائم الفساد.
سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أسلوبي التسرب والتسليم المراقب.

المطلب الأول:

مفهوم التسرب:

يهدف المشرع دائمًا إلى إيجاد حلول وقواعد قانونية تساهم في مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في أساليب ارتكاب الجرائم. فقامت بوضع آليات جديدة للبحث و التحري ولمواجهة التحديات الجديدة. نجد من بين هذه الآليات أسلوب التسرب. باعتباره إجراء مستحدث في المنظومة القانونية، يقتضي الأمر ضرورة تعريفه كفرع أول، ثم ذكر صوره كفرع ثان، ثم التطرق لأهم شروطه وإجراءاته كفرع ثالث.

الفرع الأول:

تعريف التسرب:

سنحاول تعريف التسرب في هذا الفرع، مع ذكر أهم خصائصه التي يتسم بها.

1/تعريف التسرب:

التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من

الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[1].

كذلك هو عبارة عن عملية منظمة يتم التخطيط لها بدقة تستهدف أوساطا معينة. يتم ذلك من خلال دراسة مسبقة لأهداف محددة، حيث يهدف التسرب إلى معرفة طبيعة عمل الأشخاص وكيفية تحركهم من الناحية البشرية والمادية. فيقوم ضباط الشرطة القضائية أو مساعديهم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم محددة قانونا ولا يتم استخدام هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة وفقا لإجراءات التحري والبحث[2].

كذلك عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "[3]. من هنا نستنتج أن هذا الأسلوب له عدة خصائص ألا وهي:

أ_ استعمال المتسرب طرق تدلسية وتضليلية وتنكرية، خاصة عن طريق اللجوء إلى العمل بهوية وشخصية مزيفة بغية الوصول إلى إيهام الجماعة الإجرامية بأنه معهم ومن ثم كسب ثقتهم.

ب_ تتطلب عملية التسرب الكثير من التنسيق بين جهات أمنية وإدارية مختلفة لنجاح عملية التسرب أولا، ولضمان سلامة المتسرب ثانيا.

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011، ص451.

[2]

[3] المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ج_ تستلزم عملية التسرب الاتصال المباشر بين المتسرب والأشخاص المشتبه فيهم وكذلك ربط علاقات وطيدة معهم.

د_ يسمح التسرب للمتسرب بارتكاب أفعال تشكل جرائم تستلزم العقاب في الظروف العادية[1]

الفرع الثاني:

صور التسرب:

يمارس عملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في صورة فاعل أو شريكا أو خاف في الشكل الآتي:

1_ المتسرب كفاعل: يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل. وهو كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة في استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي[2].

2_ المتسرب كشريك: هذه الصورة الثانية تتعلق بعملية المتسرب، حيث يقوم بالتظاهر بانه شريك مع المشتبه فيهم بهدف كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر12من قانون

[1] خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص343.
[2] راجع المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية

الإجراءات الجزائية[1]، وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات، يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[2] كما يدخل بحكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من المجرمين اللذين يمارسون السرقة أو العنف ضد أمن الدولة أو الامن الأمن العام أو الأشخاص[3] ، وذلك وفقا لمعرفته بسلوكهم الإجرامي. بناء على ذلك، يقوم المتسرب في صورة الشريك بالتظاهر بالمشاركة في الأعمال التحضيرية أو تقديم المساعدة أو التنفيذ لهذه الجرائم حتى يتم القبض على المشتبه فيهم وهم يرتكبون الجريمة.

3_ المتسرب كخاف: هي الحالة التي يقوم فيها الشخص المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السابقة بأنه واحد منهم يتم ذلك من خلال إخفاء الأشياء التي تم اختلاسها أو تبديدها أو تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا. وتنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإخفاء المتعمد للأشياء المختلسة أو المبددة أو المحصلة من جرائم جنايات أو جنح، سواء كانت هذه الأشياء تمثل مجموعا كاملا أو جزءا منها[4].

[1] راجع المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] المادة 42 قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
[3] المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية
[4] المادة 387 من قانون العقوبات

الفرع الثالث:

شروط التسرب للبحث والتحري عن جرائم الفساد

أسلوب التسرب مثله مثل باقي أساليب التحري الخاصة ألزم فيه المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بضرورة توفر شروط احتراما لمبدأ الشرعية وحتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، سنستعرض في هذا الفرع الشروط الشكلية والموضوعية قبل الشروع في تنفيذ هذا الأسلوب.

1/ الشروط الشكلية:

أ_الإذن القضائي:

الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره، والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر هوية ضباط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب ويعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقيا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" حيث أشارت المادة إلى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسبيب، والتي سأتطرق إليهما على التوالي.

_ الكتابة: وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم، الختم، التوقيع والموضوع وتحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمشرف على قيامها كالاسم، اللقب،

الصفة، الرتبة، المصلحة، وتحديد المدة الزمنية لقيام عملية التسرب المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 حيث لا يجب أن تتجاوز المدة أربعة أشهر ويمكن القاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة. كما نص للمشرع الجزائري أن هذه المدة قابل للتجديد ويحدد ذلك بأمر من طرف قاضي التحقيق[1].

_ التسبيب: وهو التبرير أو الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهاز القضائي بمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب وتكون ضمن موضوع طلبه للإذن الوجه للجهات القضائية[2]

ب_تقرير عملية التسرب:

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا، يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1

[2] قادري سارة، نفس المرجع، ص44.

[3] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 125.

ج_ صفة الجهة القائمة بالتسرب:

إن الجهة أو الأشخاص المخولين قانونا للقيام بتنفيذ هذه التقنية هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك وهم المخبرين السريين والمرشدين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

عند مباشرة هذه العملية يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة من خلال حمل وثائق مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم اللقب تاريخ و مكان الميلاد، مكان الإقامة العلامات الخصوصية أي التنكر تماما والمهنة مثل: التاجر، عامل في مصنع سائق ... الخ، وذلك حسب مقتضيات الوسط المتسرب فيه، ويتم توفير هذه البيانات و والوثائق من طرف المسخرين بعد إخطار الجهة القضائية المعنية لمراقبة العملية والمانحة للإذن، وأن يستخدم عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وتتخذ الأفعال التي يقوم بها أثناء تنفيذ عملية التسرب الأشكال التالية : فاعلا، شريكا، خافيا[1]

2/الشروط الموضوعية:

أ_دوافع اللجوء لعملية التسرب: نظرا لصعوبة عملية التسرب وحساسيتها، يمنع التطرق إلى هذا الاجراء إلا إذا استدعت ضرورات التحري والتحقيق ذلك وفقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات

[1] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، نفس المرجع.

الجزائية[1]، يسمح لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته وفقا للشروط المبنية. فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبرر طلبه للحصول على إذن لتنفيذ عملية التسرب من خلال تقديم مجموعة من الأسباب والحجج، بهدف إقناع الجهة المختصة بمنح الإذن لتنفيذ هذه العملية.

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولأغراض خاصة وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[2].

ب_ نوعية الجرائم: اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، إذن فيما عدا هذه الأنواع المذكورة على سبيل الحصر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب[3]. ولا

[1] المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج.

[2] كوداد عبد الرحمان وعبد العزيز خنفوسي، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017.

[3] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، جوان 2014، ص118.

يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى عملية التسرب في التحري في حالات التلبس بالجريمة، وفي إطار الإنابة القضائية العادية أو التحقيق في باقي الجرائم ذات الطبيعة العادية[1]

فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يعود ذلك للخطورة الإجرامية لهذه الافعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الاعمال في غير هذه الجرائم فإجراءها باطل.

ـج السرية لعملية التسرب:

منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية. استعمال هوية مستعارة جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه ": يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة 42 فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.

ـعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:

[1] بلعليلات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، ط 2020 ، الجزائر، 2020، ص 35.

هذا الإجراء الشكلي من شانه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]كوداد عبد الرحمان، نفس المصدر، ص41.

المطلب الثاني:

التسليم المراقب:

التسليم المراقب من بين أهم إجراءات وأساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، سنتطرق في هذا المطلب إلى هذا الأسلوب ومدى أهميته في مواجهة جرائم الفساد والحد منها، بداية بالتعريف به وبتبيان صوره وشروطه.

الفرع الأول:

تعريف أسلوب التسليم المراقب:

التسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم[1].

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من ق إ ج ج والتي تنص على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم االوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو

[1] شنين صالح، نفس المرجع، 200 .

أكثر يحمل على الاشتباه بهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها[1] .

ويتضح من خلال التعريف الذي قدمه المشرع أن الغرض من التسليم المراقب هو تتبع الأموال الغير مشروعة من خلال التحقيق فيها وضبط مصدرها، ثم ضبطها ومنع التصرف فيها، وهذا يساعد في كشف والتحكم في العناصر الرئيسية المختلفة من المدبرين والممولين، هذا هو الهدف من التسليم المراقب. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا الأسلوب يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

أ/ إجراء تحري جوازي: أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب ". يعد التسلم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16/7من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى ذلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 16/7، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب[2].

ب/ يعد التسليم المراقب من أكثر الأساليب الفعالة التي تساعد في رصد وكشف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد من جهة، وأحد رسائل الإنذار من جهة أخرى للعصابات من أجل التراجع عن نشاطاتهم الإجرامية وبالتالي التقليل من جرائم الفساد.

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016، ص235.

[2] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص201.

ج_ تكتفي أجهزة مكافحة الفساد بالمراقبة والملاحظة عن بعد، متخلية عن التنفيذ. من أجل الوصول إلى المزيد من المعلومات المتصلة بوقائع الجريمة وتطويرها.

د/ يعتمد أسلوب التسليم المراقب على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار للمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية[1].

الفرع الثاني:

أنواع التسليم المراقب:

ينقسم التسليم المراقب بالنظر لخط سير الشحنة المراقبة إلى نوعين:

1/ التسليم المراقب الوطني(المحلي):

التسليم المراقب الوطني هو وضع المراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة كأن تتم في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة، وبموجب ذلك يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالشحنات ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها أو مع بلد المنشأ أو

[1] الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص237.

المرور، ويراعى في ذلك السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين[1].

2/ التسليم المراقب الدولي:

يحصل هذا النوع من التسليم في الحالة التي تكون فيها وجهة الشحنة دولة أخرى بغض النظر عن وجود دول عبور أو لا، هذا ما يجعل من الصعب على دولة بمفردها القيام بعملية مراقبة، فيلجأ للتنسيق الدولي لإتمام عملية التسليم المراقب.

وبعبارة أخرى يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تكون هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، فيتم تحديد ناقلي تلك الشحنة، وخط التهريب الذي سيسلكونه، ويمكن ضبط الشحنة المشبوهة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة، ولكن يجرى الاتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة فيها كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها، أو التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تكون العقوبات فيها أشد صرامة من أي بلد آخر[2].

3/ التسليم المراقب البريء:

[1] قاسمي محسن و ميلق عقبة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 22.

إن تنفيذ التسليم المراقب يتم إما عن طريق السماح بمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء[1].

في معظم الحالات، لا يسمح بالاستمرار في نقل الحمولة المشبوهة إلى مكان التسليم المراقب. بدلا من ذلك، يتم استبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة تشبه الأصلية. يتم ذلك بهدف تجنب اختفاء الشحنة أثناء نقل والحد من خطر سقوطها في أيدي المهربين. بعد ذلك، تستمر الحمولة في الوصول إلى وجهتها المقصودة بشكل طبيعي حيث تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الفرع الثالث:

شروط التسليم المراقب:

مع الأخذ بالاعتبار أن أسلوب التسليم المراقب يتميز بالحساسية والدقة غير العادية في العمل، كما أنه يخضع للعديد من التدابير والمراحل المختلفة، حيث يتجاوز الحدود الطبيعية، بناء على هذا لابد أن يخضع التسليم المراقب إلى مجموعة من الشروط وهي تنقسم إلى شروط (شكلية وموضوعية). تتمثل أهم الشروط الشكلية لإجراء أسلوب التسليم المراقب في:

1_ صفة القائمين بعملية التسليم المراقب:

[1] العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،2019، ص58.

تباشر وتنفذ عملية التسرب من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد 15 من الأمر رقم 15-02 والمادة 19 من الأمر 95-10، ويتمثل ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من الأمر 15-02)، في كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة لأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. أما أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من أمر رقم 95-10 هم (2): موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس

[1] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، نفس المرجع، ، ص26.

القضائي الملحقين به ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

2_ إذن وكيل الجمهورية:

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

وبالتالي وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16/7 ق.ا.ج، وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

3_ مجال التسليم المراقب:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة في المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] شنين صالح، نفس المرجع،ص204.

ولقد حصرتها هذه المادة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[1].

لذلك لا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في حالات أخرى غير هذه الجرائم بعض النظر عن خطورتها. لأن المشرع قد حددها على سبيل الحصر.

[1] شنين صالح، نفس المرجع .

الخاتمة

في ختام دراستنا الحالية نلاحظ أن الجزائر سجلت محاولات كثيرة لمكافحة الفساد، واعتمدت جملة من الإصلاحات

تعرضنا في البداية لنظام الضبطية القضائية محددين في ذلك الاشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي فلا تقتصر الضبطية القضائية على الشرطة القضائية فحسب، بل تشمل كذلك أعوان الأمن العسكري اللذين يندرجون تحت هذه الصفة. وليس الأخيرة وحدها من تملك الحق في استخدام مسمى الضبطية القضائية بل يشمل ذلك الأعوان أيضا، بالرجوع إلى نص المادة 15 من ق إ ج نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل _ضباط الشرطة القضائية 2__أعوان الضبط القضائي 3__ الموظفين وأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

كما كلف جهاز الضبطية القضائية في المرحلة الاستدلالية بدورا رئيسيا وكبير في مجال مكافحة جرائم الفساد هذا ما يسمح لها بممارسة مهامها بشكل قانوني حسب الإجراءات المستحدثة.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها جهاز الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري، منحه المشرع صلاحيات استثنائية جديدة في مكافحة جرائم الفساد، فقام باستحداث جهاز يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد وحسب المادة 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم426/11 نستنتج أنه آلية مؤسساتية، أنشأت خصيصا لقمع الفساد.

في هذا السياق قام المشرع الجزائري بتطوير استراتيجيات تناسبه من خلال الاعتماد على الأساليب الحديثة للتحري، حيث تعرف هذه الأساليب بأنها العمليات والإجراءات والتقنيات، التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية، المتمثلة في " الترصد الالكتروني أي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، والتسرب وأخيرا التسليم المراقب.

من خلال جهدنا المتواضع في دراسة دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد واتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها:

- عدم كفاية الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، خاصة ونحن نعلم أن الجريمة في تطور مستمر.
- أدت ضرورة مواجهة الجريمة المستحدثة إلى استخدام وسائل جديدة، وهذه الأخيرة أثبتت فعاليتها بشكل ما في مكافحة هذه الظاهرة.
- قصور الآليات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد يعيق القيام بواجباته على أكمل وجه.
- عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الكافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه. فنلاحظ أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية في ممارسة مهامهم فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء ويخضعون لوزير عدل من جهة أخرى.
- اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.
- نظرا لخطورة هذه الأساليب في انتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العلمي قد يؤدي الى الوصول إلى نتائج إيجابية:

- تماشيا مع التطور يجب توفير أجهزة وآليات حديثة لجهاز الضبطية القضائية.

- الضبطية القضائية تحتاج إلى المزيد من التدريب والتطوير المهني وذلك ليس من خلال التحديات الأخلاقية فقط، بل أيضًا للتعامل مع تطور الآليات الإجرامية.
- منح الاستقلالية الكاملة للديوان إذا ألزم الأمر و تزويده بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مع قطع كل علاقة تبعية بأي دائرة أو وزارة أو مصالح عليا، كل هذا لضمان نزاهة هذا الجهاز.
- يجب تفعيل آليات الرقابة والمساءلة وتعزيز الشفافية.
- يجب أن يتم تعزيز قدرات هذه الأجهزة وتوفير الموارد اللازمة لها لتحقيق أقصى استفادة من جهودها في مكافحة الفساد والحفاظ على سلامة المجتمع ومؤسسات الدولة.
- تطبيق نظم محاسبية قوية لتتبع الإيرادات والمصروفات.
- توفير تدريب مستمر للموظفين حول القوانين والأخلاقيات.
- تحديث القوانين لتشمل عقوبات أكثر صرامة للمتورطين في الفساد.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

1/ قائمة المصادر:

القرآن الكريم

_القوانين: .

القانون 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج ج، ع5، سنة 1985.

القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات.

الجنائية، ج. وعدد 84 صادرة في 24 ديسمبر

القانون 09-04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأوامر : .

أمر رقم 10_05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06_01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم التنفيذية: .

المرسوم الرئاسي رقم 14_209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، تنص على ما يلي " يوضع الديوان على وزير العدل، حافظ الأختام.

المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 7 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 9، صفحة 4.

المرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 201.

_الكتب: .

1. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، س2004.
2. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، د ط، س 2005.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر، ط 4، س2008.
4. نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2009.
5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2001،
7. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011.
8. بلعليلات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط 2020، الجزائر، 2020.

_المذكرات: .

مذكرات الماستر:

1. لعرابي زينة وحداد تيزيري، دور الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

3. مختاري محمد، مرزوق محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، 2020.

4. السعيد صحراوي، عبد العالي حاجة، دور الأجهزة القضائية في مكافحة جرائم الفساد (مذكرة لنيل شهادة ماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

5. طاجين نوال وشاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6. آية تريتار وآية بلعياضي، الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023.

7. بولحروز عماد وبوطريق أيمن، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير، برج بوعريريج.2022.

8. بحورة نصيرة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

9. كوداد عبد الرحمان وعبد العزيز خنفوسي، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017.

10. قاسمي محسن وميلق عقبة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

11. العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،2019.

12. زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

13. عوامرية، حياة ، التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في إطار القانون 01/ 06 ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة ، 2020.

مذكرات الماجستير:

- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

_أطروحات: .

1. خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د س
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016.

الملتقيات : : .

مشري راضية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 25/24 أفريل 2018، قالمة، ص8/7 .

_المجلات : .

1. عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان2018.
2. نسرين الحاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، 6جوان 2022، ص1417.
3. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023/05/31.
4. سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دراسة في التشريع الجزائري، المجلد: 08، العدد:03، 2021.

5. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
6. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، جوان 2014.
7. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015.

[1]عائشة عبد الحميد، المهام الاستئثارية الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الإقتصادية طبقة التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العاشرة، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 05/02/2020، ص11.

الفهرس

- الفهرس:

إهداء	/
تشكر	/
المقدمة	01
الفصل الأول: تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف لمكافحة جرائم الفساد	09
المبحث الأول: أجهزة الضبط القضائي	10
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية	10
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية	11
الفرع الثاني: أهمية الضبطية القضائية	13
المطلب الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية	14
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	15
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي	18
الفرع الثالث: الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	20
المبحث الثاني: أجهزة الضبط القضائي المكلفة لمكافحة جرائم الفساد	25
المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد	25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي	25

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي	27
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للديوان المركزي	29
المطلب الثاني: مهام الديوان المركزي	34
الفرع الأول: مهام وصلاحيات الديوان المركزي	34
الفرع الثاني: كيفية سير عمل الديوان	36
الفرع الثالث: مجال ونطاق تدخل الديوان	40
الفصل الثاني: أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد	43
المبحث الأول: الترصد الالكتروني	44
المطلب الأول: مفهوم الترصد الالكتروني	44
الفرع الأول: تعريف الترصد الالكتروني	45
الفرع الثاني: أشكال الترصد الالكتروني	46
الفرع الثالث: خصائص الترصد الالكتروني	50
المطلب الثاني: شروط واجراءات الترصد الالكتروني للبحث والترصد عن جرائم الفساد	50
الفرع الأول: شروط الترصد الالكتروني	51
الفرع الثاني: اجراءات الترصد الالكتروني	55
الفرع الثالث: حجية دليل الترصد الالكتروني	58
المبحث الثاني: التسرب والتسليم المراقب كآلية من آليات مكافحة جرائم الفساد	62

المطلب الأول: أسلوب التسرب	62
الفرع الأول: تعريف التسرب	63
الفرع الثاني: صور التسرب	64
الفرع الثالث: شروط التسرب في البحث والتحري عن جرائم الفساد	66
المطلب الثاني: التسليم المراقب	72
الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب	72
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب	74
الفرع الثالث: شروط التسليم المراقب	76
الخاتمة	81
قائمة المراجع	84
الملخص	/

الملخص

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر، بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بها وتنوعها وما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات. وعليه فقد دعت الحاجة بالمشرع الجزائري للاستعانة بمختلف أجهزته على إقرار الأمن والوقاية من جرائم الفساد، حيث كلف جهاز الضبطية القضائية في المرحلة الاستدلالية بدورا رئيسيا في مجال مكافحة جرائم الفساد هذا ما يسمح لها بممارسة مهامها بشكل قانوني حسب الإجراءات المستحدثة.

زيادة على ذلك قام بوضع آليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد والوقاية منه. فأنشئ وفقا لذلك الديوان المركزي لقمع الفساد حيث منح له المشرع عدة صلاحيات ذات طابع قمعي وردعي ودعمت هذه الآليات أيضا بأساليب خاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية:

1/ الفساد. 2/ المشرع الجزائري. 3/الضبطية القضائية. 4/مكافحة جرائم الفساد. 5/ الديوان المركزي لقمع الفساد.

Summary

The phenomenon of corruption is considered as one of the most dangerous phenomena, regardless of the causes related to it, their diversity and the resulting effects that include all fields. Accordingly, there was a need for the Algerian legislator to seek the assistance of its various agencies to establish security and prevent corruption crimes, as the judicial police agency was assigned in the evidentiary stage, a major role in the field of combating corruption crimes allows it to exercise its duties legally according to the new developed procedures In addition, he established mechanisms whose primary goal is to combat and prevent corruption. Accordingly, the Central Bureau for the Suppression of Corruption was established, and the legislator granted its several powers of a repressive and deterrent nature. These mechanisms were also supported by special methods in the field of combating corruption crimes.

Keywords:

1/ corruption. 2/Judicial Control. 3/Algerien Legislation. 4/anti-corruption .5/ Central office for the suppression of the corruption